جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة عشرة
العدد ٢٢ "مكرر"
٢١ ربيع الآخر ١٣٩٢
٣ يونيه ١٩٧٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٢٥٠٢٨-١٩٧١-٢٢٤٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٢

بتعديل التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل البند الجمركى ٢/٨٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى فئة التعريفة الجمركية الواردة بالفقرة (٣/١) من البند الجمركى ٢/٨٧ على جميع السيارات ذات السلندرات الأربعة الخاصة بالمصريين الذين يعملون بالخارج من الفئات الآتية :

(أ) العاملين بالبعثات الدبلوماسية لجمهورية مصر العربية والهيئات الرسمية والدولية والجهات التابعة للحكومة أو القطاع العام .

(ب) المعارين والمنتدبين من الحكومة والقطاع العام .

(ج) أعضاء البعثات والخاضعين لإشراف الحكومة والاجازات الدراسية .

(د) العاملين بعقود عمل خاصة بترخيص من وزارة الداخلية بشرط قضائهم سنة فى الخارج .

مادة ٢ — تسرى فئة التعريفة المشار إليها فى المادة السابقة على سيارة واحدة لكل من الأشخاص المستفيدين بأحكام هذا القرار عند العودة النهائية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٧٢

بتقرير إعفاءات جمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٢ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الزيادة فى الضريبة الجمركية التى تقررت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، السيارات ذات الأربعة سلندرات التى سرت عليها فئة التعريفة الواردة بالفقرة (٣/١) من البند الجمركى ٢/٨٧ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والتى وردت خلال الفترة من ٣ فبراير سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥